مجلـة البـاحث للـدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 13 / العدد: 02 / السنة: 2026 /ص ص: 541 - 563

أزمة القانون الدولي في غزة: جدلية النص القانوني والواقع التنفيذي لمنظومة الحماية الدولية

The Crisis of International Law in Gaza: The Dialectic Between Legal Text and the Practical Reality of the International Protection System

تاريخ الإرسال: 2026/02/28 تاريخ القبول: 2026/05/25

زبوجي مسينيسا* *ZEBOUDJI Massinissa*
جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
University of Abderahmane MIRA-Bejaia
مخبر الدراسات القانونية المعمقة
Massinissa.zeboudji@univ-jijel.dz

ملخص:

تتناول هذه الدراسة مأساة قطاع غزة بوصفها نموذجًا دالًا على قصور منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان في سياق النزاعات المسلحة، وتنطلق من إشكالية محورية تتمثل في مدى فعالية القانون الدولي في توفير حماية فعلية لحقوق السكان المدنيين في غزة. تهدف الدراسة إلى تحليل مظاهر الانتهاكات الجسيمة التي طالت الحقوق الأساسية للمدنيين، في ظل الاستهداف المباشر للمدنيين، وفرض الحصار، والتدمير الممنهج للبنية التحتية المدنية.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي لدراسة القواعد القانونية الدولية ذات الصلة، والمنهج المقارن لبحث التداخل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مع توظيف المقاربة النقدية لتقييم فعالية آليات الحماية والمساءلة الدولية.

توصلت الدراسة إلى أن وفرة النصوص القانونية الدولية لم تُترجم إلى حماية عملية على أرض الواقع، بسبب ضعف آليات التنفيذ، وتغليب الاعتبارات السياسية على الالتزامات القانونية، كما خلصت إلى محدودية دور الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، وضعف فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات. تؤكد الدراسة أن مأساة غزة تكشف عن أزمة بنيوية في النظام القانوني الدولي، تستدعي إصلاحات عميقة لتعزيز

* - المؤلف المُراسل.

الالتزام والمساءلة وضمان عدم الإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة؛ حقوق الإنسان؛ حماية المدنيين؛ قطاع غزة؛ القانون الدولي.

Abstract:

This study examines the tragedy of the Gaza Strip as a case highlighting the shortcomings of the international human rights protection system in the context of armed conflicts. It addresses a central issue regarding the effectiveness of international law, both humanitarian and human rights, in providing actual protection of civilians' fundamental rights in Gaza. The study aims to analyze the manifestations of serious violations affecting civilians, including direct targeting, imposed siege, and systematic destruction of civil infrastructure.

The study relies on an analytical method to examine relevant international legal rules, a comparative approach to explore the overlap between international humanitarian law and human rights law, With the use of a critical approach to evaluate the effectiveness of international protection and accountability mechanisms.

The findings indicate that the abundance of international legal texts has not translated into effective protection on the ground due to weak enforcement mechanisms and the predominance of political considerations over legal obligations. Furthermore, the study highlights the limited role of the United Nations and the Human Rights Council, and the inefficiency of the International Criminal Court in holding violators accountable. The Gaza tragedy reveals a structural crisis in the international legal system, calling for profound reforms to enhance compliance, accountability, and prevent impunity.

Keywords: *Armed Conflicts; Civilian Protection; Gaza Strip; Human Rights; International Law Protection.*

مقدمــة:

تُعدّ القضية الفلسطينية من أكثر القضايا تعقيدًا في القانون الدولي المعاصر، نظرًا لتشابك أبعادها السياسية والإنسانية والقانونية. غير أن الوضع في قطاع غزة خلال السنوات الأخيرة كشف بصورة غير مسبوقة حجم الانتهاكات الجسيمة التي طالت الحقوق الأساسية للسكان المدنيين، لا سيما الحق في الحياة والكرامة الإنسانية،

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال الاستهداف المباشر للمدنيين، وفرض الحصار الشامل، وممارسات التهجير القسري، والتدمير الممنهج للبنية التحتية المدنية. وقد أفرز هذا الواقع مأساة إنسانية متفاقمة، تعكس في جوهرها عجز منظومة الحماية الدولية عن توفير الحد الأدنى من الحماية الفعلية التي تكرسها النصوص القانونية الدولية.

في هذا الإطار، تبرز **إشكالية** جوهرية تتمحور حول: مدى قدرة القانون الدولي على حماية حقوق الإنسان في غزة، وما إذا كانت هذه المأساة تمثل مجرد إخفاق ظرفي في تطبيق القواعد القانونية، أم أنها تكشف عن أزمة بنيوية أعمق في منظومة القانون الدولي ذاتها. بصياغة أدق، تسعى الدراسة للإجابة عن التساؤل الآتي:

إلى أي حد أظهرت مأساة غزة حدود فعالية القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان؟

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن القانون الدولي، رغم غناه النصي وتعدد آلياته، يعاني من قصور عملي واضح في ضمان حماية فعلية لحقوق السكان المدنيين في غزة، نتيجة ضعف آليات التنفيذ، وتغليب الاعتبارات السياسية على الالتزامات القانونية، ومحدودية فعالية آليات المساءلة الدولية.

تكتسي هذه الدراسة أهمية خاصة لكونها تعالج أزمة مزدوجة؛ أزمة إنسانية تتجسد في المعاناة اليومية للسكان المدنيين في غزة، وأزمة قانونية تتمثل في تآكل مصداقية منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان. كما تتجاوز أهمية الموضوع الإطار الفلسطيني الخاص، لتطرح تساؤلات أوسع حول فعالية النظام القانوني الدولي وقدرته على فرض احترام القواعد الآمرة في مواجهة اختلال موازين القوى الدولية.

تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز مظاهر الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية للسكان المدنيين في غزة باعتبارها تجلّيًا لانكسار منظومة الحماية الدولية.

- تحليل أوجه قصور القانون الدولي، في توفير حماية فعالة للمدنيين في النزاعات المسلحة.

- تقييم حدود فعالية الآليات الأممية، لاسيما مجلس حقوق الإنسان باعتباره أحد أجهزة الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية، في مساءلة مرتكبي الانتهاكات.

- تقديم مقاربة نقدية تسهم في إعادة التفكير في سبل تعزيز فعالية منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

لتحقيق هذه الأهداف، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي لدراسة القواعد القانونية الدولية ذات الصلة وتطبيقاتها في حالة غزة، والمنهج المقارن لبحث التداخل بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مع مقاربة نقدية لتقييم أداء الآليات الدولية وكشف مواطن القصور البنيوي في منظومة الحماية الدولية.

تم تقسيم الدراسة وفق مخطط ثنائي، يتناول في المحور الأول مأساة غزة كصورة لانكسار منظومة الحماية الدولية، بينما يخصص المحور الثاني لتحليل قصور القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان في غزة.

المحور الأول: مأساة غزة كصورة لانكسار منظومة الحماية الدولية

يشكل قطاع غزة منذ سنوات طويلة نموذجا صارخا للأزمات الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة، حيث شهد السكان المدنيون انتهاكات جسيمة لحقوقهم الأساسية، هذا المحور يهدف إلى دراسة مظاهر هذه المأساة من منظور القانون الدولي لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، مسلطا الضوء على كيفية تعرض المدنيين لانتهاكات مباشرة واستهداف مقومات حياتهم اليومية، كما يسعى المحور إلى توضيح أن هذه الانتهاكات ليست حالات فردية أو عرضية، بل تعكس ضعف منظومة الحماية الدولية وعجزها عن تحقيق الردع والوقاية، بما يجعل غزة نموذجا حقيقيا لانكسار القواعد القانونية الدولية عند مواجهة انتهاكات ممنهجة ومنظمة.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

أولا- المساس بالحقوق الأساسية للسكان المدنيين في غزة

أدت الأوضاع الإنسانية المتدهورة في غزة إلى انتهاكات خطيرة مست الحقوق الأساسية للسكان المدنيين، لاسيما الحق في الحياة والسلامة الجسدية، وكذا الحق في الكرامة الإنسانية، في ظل استمرار العمليات العسكرية وتفاقم المعاناة الإنسانية.

1- الحق في الحياة والسلامة الجسدية: يعتبر الحق في الحياة والسلامة الجسدية من أقدس الحقوق التي كرستها المواثيق الدولية، وهو ما يشمل دون تمييز جميع الفئات، ولا سيما الأطفال الذين يحظون بحماية خاصة في القانون الدولي،[1] وهو حق غير قابل للانتقاص حتى في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة. فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه[2]، كما أكدت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حماية هذا الحق باعتباره قاعدة آمرة في القانون الدولي[3]. غير أن ما يجري في قطاع غزة منذ سنوات يجسد انتهاكا صارخا لهذه القواعد، حيث أصبح السكان المدنيون، من نساء وأطفال وشيوخ، الهدف المباشر للآلة العسكرية الإسرائيلية، في خرق واضح لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين الذي يشكل حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني.

لقد كرست اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وخاصة في مادتها السابعة والعشرين، مبدأ حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، وشددت على احترام كرامتهم وضمان سلامتهم الجسدية[4]، كما جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ليؤكد بشكل لا لبس فيه على حظر الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين[5] أو الأعيان المدنية[6]. ومن ثم، فإن أي الاستهداف المباشر للمدنيين يعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني يمكن أن يرقى إلى جريمة حرب بموجب المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى جانب ذلك، فإن الحق في الحياة

يظل محميا أيضا في إطار قانون حقوق الإنسان، الذي يستمر سريانه حتى أثناء النزاعات المسلحة، ما يعزز من الطابع الإلزامي لهذه القاعدة القانونية.

تشير تقارير الأمم المتحدة ولجان التحقيق الدولية إلى أن الحملات العسكرية الإسرائيلية المتكررة على قطاع غزة اتسمت باستخدام مفرط وغير متناسب للقوة ضد مناطق مكتظة بالسكان. فقد أشار تقرير مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لسنة 2021 إلى أن الهجمات الجوية خلال عدوان ماي من ذلك العام خلفت مئات الضحايا المدنيين، من بينهم أعداد كبيرة من الأطفال[7]، كما وثقت منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش في تقارير حديثة لها عشرات الحالات التي استهدفت فيها الغازات منازل سكنية ومدارس ومرافق طبية دون أي مبرر عسكري مشروع[8]. أما على الصعيد المحلي، فقد أكد مركز الميزان لحقوق الإنسان أن استهداف المدنيين في غزة أصبح القاعدة وليس الاستثناء، وأن معظم الضحايا الذين يسقطون في كل عدوان هم من الفئات الضعيفة غير المشاركة في الأعمال القتالية[9].

إن تكرار هذه الانتهاكات وبنفس النمط يبين أنها لا تقتصر على مجرد تجاوزات فردية، بل تشكل سياسة منهجية قد ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية متى توافرت شروط الهجوم الواسع أو الممنهج ضد السكان المدنيين، كما نصت عليه المادة السابعة من نظام روما الأساسي. هذا الواقع يكشف عن هشاشة منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، إذ أن وجود نصوص قانونية واضحة لم يمنع من ارتكاب هذه الانتهاكات، ولم يحقق الردع المطلوب، بل أظهر ضعف المؤسسات الأممية وعجزها عن فرض احترام أبسط الحقوق الإنسانية.

إن مأساة غزة تعكس بوضوح الهوة العميقة بين القيم القانونية المعلنة وبين الممارسة الفعلية على أرض الواقع. فاستهداف المدنيين لا يمثل مجرد خرق لأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بل يشكل اختبارا حقيقيا لمدى التزام المجتمع

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الدولي بحماية الحق في الحياة باعتباره حقا مطلقا وغير قابل للتقييد. وإذا استمرت هذه الانتهاكات دون محاسبة جدية، فإن ذلك لن يؤدي فقط إلى تقويض مصداقية النظام القانوني الدولي، وإنما إلى تكريس منطق القوة على حساب سيادة القانون والعدالة الدولية.

2- الحق في الكرامة الإنسانية: يمثل الحق في الكرامة الإنسانية أحد المرتكزات الجوهرية في منظومة حقوق الإنسان، وقد اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم[10]. كما نصت المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجوب احترام الكرامة الإنسانية وضمان مقوماتها الأساسية مثل الغذاء والصحة والتعليم[11]. غير أن الوضع في غزة يبين أن هذا الحق يتعرض لانتهاك ممنهج بفعل الحصار المفروض منذ عام 2007، وما صاحبه من تهجير قسري ومعاناة إنسانية يومية أفرغت هذه النصوص القانونية من مضمونها[12].

يشكل الحصار المفروض على غزة عقوبة جماعية للسكان المدنيين، وهو ما يتعارض مع المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر بشكل صريح العقوبات الجماعية وكل تدابير التهديد أو الإرهاب[13]. وقد اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن القيود الواسعة على حركة الأفراد والبضائع في القطاع تمثل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني لكونها تستهدف المدنيين في حياتهم اليومية[14].

كما بينت تقارير الأمم المتحدة أن هذا الحصار أدى إلى تدهور خطير في مستويات المعيشة، حيث يعيش أكثر من ثلثي السكان تحت خط الفقر، ويعتمد معظمهم على المساعدات الإنسانية.

إلى جانب ذلك، فإن التهجير القسري يمثل أحد أبرز الانتهاكات الماسة بالكرامة الإنسانية في غزة، فقد وثقت منظمات حقوقية عديدة حالات إخلاء قسري لمناطق

سكنية تحت تهديد القصف، مما أدى إلى نزوح آلاف الأسر خلال موجات العدوان المتكررة[15]. ويشكل التهجير القسري انتهاكا صارخا للمادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تحظر التعسف في حرية التنقل والإقامة، كما قد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية متى ارتُكب في إطار هجوم واسع أو ممنهج ضد السكان المدنيين[16].

لا تقل المعاناة اليومية للسكان في ظل الحصار أهمية عن التهجير، إذ يواجه القطاع نقصا حادا في الأدوية والمستلزمات الطبية، وانقطاعا متكررا للكهرباء والمياه الصالحة للشرب، إضافة إلى انهيار شبه كامل للمنظومة التعليمية. وقد أكدت منظمة العفو الدولية أن هذه الظروف لا تمس فقط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، بل تمثل شكلا من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية التي تحط من كرامة الإنسان[17]. كما أوضح مركز الميزان لحقوق الإنسان أن استمرار هذه الأوضاع يرسخ نمطا من العيش اللاإنساني المفروض على المدنيين في غزة، ما يجعل الحق في الكرامة مجرد نصوص معطلة[18].

إن تحليل هذه الانتهاكات يظهر أن الكرامة الإنسانية ليست مجرد قيمة أخلاقية، بل هي التزام قانوني يقع على عاتق المجتمع الدولي. غير أن غياب التدابير الفعالة لمحاسبة منتهكي هذا الحق يفضح محدودية فعالية المنظومة الدولية في حماية السكان المدنيين، فالوضع في غزة، يثبت أن نصوص القانون، مهما كانت واضحة، تبقى عاجزة ما لم تقترن بآليات ملزمة وفعالة قادرة على ردع الانتهاكات وضمان احترام الكرامة الإنسانية في كل الظروف.

ثانيا- استهداف مقومات البقاء والعيش:

يتناول هذا الفرع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للبقاء، بما في ذلك الغذاء والصحة والتعليم. بالإضافة إلى البنية التحتية الحيوية. ويوضح كيف أصبحت هذه الحقوق عرضة للانتهاك من خلال سياسات الحصار والتدمير الممنهج، وكيف أن

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

استهداف هذه المقومات الأساسية يعكس نمطا ممنهجا لإضعاف المدنيين، ويؤكد أن أي تحليل لمأساة غزة يجب أن يشمل التأثير طويل الأمد على القدرة المعيشية والكرامة الإنسانية.

1- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من الحقوق الأساسية التي تشكل امتدادا مباشرا للكرامة الإنسانية، حيث نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الحادية عشرة على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف، بما يشمل الغذاء الكافي والمسكن الملائم، كما نصت مادته الثانية عشرة على الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه[19]. غير أن الأوضاع في قطاع غزة تمثل مثالا صارخا على انتهاك هذه الحقوق، بفعل الحصار الطويل والاعتداءات العسكرية المتكررة، ما أدى إلى تدهور غير مسبوق في المقومات الأساسية للحياة.

يُعد الحق في الغذاء من أكثر الحقوق انتهاكا في غزة، فبحسب تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، يعاني أكثر من 65% من سكان القطاع من انعدام الأمن الغذائي، ويعتمد معظمهم على المساعدات الدولية لتأمين احتياجاتهم الأساسية[20]. وقد ربطت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة هذا الانعدام بسياسات الحصار التي تمنع دخول المواد الغذائية الأساسية وتحد من حركة الصيد والزراعة، وهو ما يتعارض مع الالتزامات الدولية التي تحظر استخدام التجويع كسلاح ضد المدنيين[21].

أما الحق في الصحة، فقد تعرض لانتهاك ممنهج نتيجة استهداف المرافق الصحية بشكل متكرر ومنع دخول الأدوية والمستلزمات الطبية. وقد أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن النظام الصحي في غزة يواجه انهيارا خطيرا بسبب النقص الحاد في الأدوية وانقطاع الكهرباء، ما يعرض حياة آلاف المرضى للخطر، خاصة في أقسام العناية المركزة وغرف العمليات[22]، كما أن القيود المفروضة على حركة المرضى

حالت دون تمكن العديد منهم من تلقي العلاج اللازم خارج القطاع، وهو ما يمثل انتهاكا مباشرا للحق في الصحة باعتباره جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان[23].

أدى القصف المتكرر للمدارس والجامعات إلى حرمان آلاف الأطفال من مواصلة دراستهم، إذ وثقت وكالة الأونروا تدمير وتضرر مئات المدارس خلال موجات العدوان المتعاقبة، مما أدى إلى تقليص فرص التعليم وتعميق نسب التسرب الدراسي[24]، وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن التعليم ليس مجرد حق فردي، بل شرط أساسي لتحقيق التنمية الإنسانية، وأن أي انتهاك ممنهج لهذا الحق ينعكس سلبا على مستقبل الأجيال بأكملها[25].

إن تراكم هذه الانتهاكات يجعل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في غزة مجرد نصوص شكلية لا تجد طريقها إلى التطبيق، فالتجويع والحرمان من العلاج وتدمير المؤسسات التعليمية لا يقتصر أثرها على الحاضر، بل يمتد إلى المستقبل من خلال تكريس دائرة الفقر والجهل والمرض. وهذا الوضع يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني الذي يلزم أطراف النزاع بضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين، كما قد يرقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية التي تحط من الكرامة الإنسانية. وفي غياب مساءلة فعلية للجهات المسؤولة، تظل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في غزة من أكثر الحقوق عرضة للانتهاك والتجاهل.

2- التدمير الممنهج للبنية التحتية كجريمة ضد الإنسانية: يشكل التدمير الممنهج للبنية التحتية أحد أخطر مظاهر الانتهاكات التي تطال المدنيين في النزاعات المسلحة، لكونه لا يستهدف الأفراد بشكل مباشر فحسب، بل يقوض مقومات حياتهم الأساسية على المدى الطويل. ويؤكد القانون الدولي الإنساني على وجوب التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، حيث نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن الأعيان المدنية لا يجوز أن تكون

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

محلًا للهجوم أو للانتقام. ورغم وضوح هذه القاعدة، فإن الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة اتسمت باستهداف واسع للبنية التحتية الحيوية، مثل محطات الكهرباء والمياه، والمستشفيات، والمدارس، ومرافق الصرف الصحي، وهو ما يعكس سياسة ممنهجة تهدف إلى جعل الحياة في القطاع غير ممكنة[26].

وثقت التقارير الدولية هذا النمط من التدمير بشكل متكرر، فقد أشارت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بشأن النزاع في غزة إلى أن الاستهداف الممنهج للبنية التحتية المدنية تجاوز مبدأ التناسب المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، ما يثير شبهة ارتكاب جرائم حرب[27]. كما أكدت منظمة هيومن رايتس ووتش أن القصف المتعمد لشبكات الكهرباء والمياه أدى إلى حرمان مئات الآلاف من السكان من الخدمات الأساسية، وهو ما يعكس نية متعمدة لإحداث معاناة جماعية. أما منظمة العفو الدولية فقد ذهبت أبعد من ذلك، معتبرة أن التدمير المتكرر للبنية التحتية قد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية متى كان جزءًا من سياسة منهجية أو هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين.

لا تقتصر آثار التدمير الممنهج على الأضرار المادية الفورية، بل تمتد إلى حرمان الأجيال القادمة من مقومات التنمية. فالقصف المتكرر للجامعات والمدارس يهدد الحق في التعليم، واستهداف المنشآت الصحية يضعف النظام الصحي بشكل مزمن، فيما يؤدي تعطيل محطات الكهرباء والمياه إلى أزمات بيئية وصحية مستدامة. وهذه النتائج مجتمعة تشكل انتهاكًا صارخًا للحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها لعام 1986 باعتباره حقًا غير قابل للتجزئة.

على الصعيد القانوني، فإن استهداف البنية التحتية المدنية بصورة واسعة وممنهجة قد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة السابعة من نظام روما الأساسي، متى تم في إطار هجوم واسع أو منهجي ضد السكان المدنيين. ويؤكد فقه القانون الدولي أن التدمير المتعمد للأعيان المدنية يتجاوز فكرة الانتهاك الفردي ليصبح أداة

لتقويض المجتمع برمته، ومن ثم فإن مساءلة مرتكبي هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من الآليات الدولية تشكل اختبارًا جوهريًا لمصداقية النظام القانوني الدولي، خاصة وأن قواعد القانون الدولي الإنساني تقرر بصورة صريحة أن الأعيان المدنية لا يجوز أن تكون هدفًا للهجوم أو لأعمال الانتقام، وهو مبدأ راسخ دوليا.[28]

إن مأساة غزة تكشف أن التدمير الممنهج للبنية التحتية ليس مجرد نتيجة عرضية للحرب، بل سياسة مدروسة تهدف إلى إضعاف قدرة السكان على الصمود وضمان استمرار معاناتهم. وهذا السلوك، الذي يتكرر عبر جولات متعاقبة من العدوان، يضع المجتمع الدولي أمام مسؤولية أخلاقية وقانونية عاجلة، فإما أن يترجم التزاماته بحماية المدنيين إلى إجراءات فعالة تردع مرتكبي هذه الجرائم، أو يظل شريكًا في ترسيخ منطق الإفلات من العقاب.

المحور الثاني: قصور القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان في غزة

يهدف هذا المحور إلى تحليل قدرة القانون الدولي وآلياته على حماية حقوق الإنسان في قطاع غزة، مع تسليط الضوء على التحديات القانونية والمؤسساتية التي تقف عائقًا أمام تطبيق القانون الدولي، بالإضافة إلى دراسة حدود آليات المساءلة الدولية في تحقيق العدالة.

أولا- الإشكالات القانونية والمؤسساتية في منظومة الحماية الدولية:

يتناول هذا الفرع التحديات المرتبطة بالتداخل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وكذلك غياب الفعالية التنفيذية لنصوص القانون الدولي. ويُبيّن كيف أن وجود نصوص قانونية متقدمة لا يكفي لحماية المدنيين إذا لم تتوافر آليات ملزمة للتطبيق والمراقبة، ويكشف عن فجوات النظام الدولي في مواجهة الانتهاكات الممنهجة التي يتعرض لها السكان في غزة.

1- التداخل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان: يثير الوضع في غزة إشكالية معقدة تتعلق بالتداخل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

لحقوق الإنسان، حيث يفترض أن يشكل كلا النظامين شبكة حماية متكاملة للمدنيين في أوقات النزاع المسلح. فالقانون الدولي الإنساني يركز أساسًا على تنظيم سلوك الأطراف المتحاربة وحماية المدنيين والأعيان المدنية، في حين يسعى قانون حقوق الإنسان إلى ضمان الحقوق الأساسية للأفراد في كل الأوقات، بما فيها حالات الطوارئ. وقد أقرّت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول "الآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" سنة 2004 بأن قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ليست متناقضة، بل مكملة لبعضها البعض في أوقات النزاع.[29]

غير أن الواقع في غزة يكشف أن هذا التكامل النظري لم يترجم إلى حماية فعلية، فاستهداف المدنيين والحصار والتدمير الممنهج للبنية التحتية تمثل انتهاكات مزدوجة تمس قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة، وتخرق الحقوق الأساسية المكفولة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من جهة أخرى. ومع ذلك، فإن غياب آليات فعالة لتفعيل هذا التداخل جعل من النصوص القانونية إطارًا شكليًا غير قادر على حماية سكان غزة[30].

أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن الحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية يظلان ملزمين حتى في أوقات النزاعات المسلحة، لكن إسرائيل عادةً ما تبرر أفعالها بالاستناد إلى مبدأ الضرورة العسكرية، متجاهلة حدود هذا المبدأ الذي لا يبرر بأي حال استهداف المدنيين أو فرض عقوبات جماعية عليهم. ويعكس ذلك التوظيف السياسي للقانون الدولي من أجل تبرير الانتهاكات بدلًا من منعها.[31]

كما أن ازدواجية تطبيق القانون تثير إشكاليات أخرى، إذ أن معظم أجهزة الرقابة الدولية، مثل مجلس حقوق الإنسان أو المقررين الخاصين، تفتقر إلى صلاحيات تنفيذية فعلية، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية، رغم صلاحيتها، تواجه تحديات

سياسية وقانونية تجعل تدخلها محدودًا للغاية[32]، وهكذا يبقى التداخل بين القانونين في حالة غزة أقرب إلى جدل نظري منه إلى أداة واقعية لحماية المدنيين.

إن التجربة الفلسطينية عامة، والغزية خاصة، تكشف أن قصور القانون الدولي لا يرجع فقط إلى غموض النصوص أو تداخلها، وإنما إلى عجز المجتمع الدولي عن فرض احترامها. فبدلاً من أن يشكل القانون الدولي أداة فعالة للحد من الانتهاكات، أصبح رهينة للتجاذبات السياسية وموازين القوى، وهو ما يعمق مأساة غزة ويكرس ضعف الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

2- غياب الفعالية التنفيذية لنصوص القانون الدولي: رغم أن القانون الدولي زاخر بالنصوص التي تجرم استهداف المدنيين وتفرض التزامات واضحة على أطراف النزاعات المسلحة، إلا أن التطبيق العملي لهذه القواعد في حالة غزة يكشف عن فجوة عميقة بين النصوص والواقع. فالإعلانات والاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لسنة 1977، تضع إطارًا صارمًا لحماية السكان المدنيين، غير أن غياب آليات إلزامية وفعالة لإنفاذ هذه النصوص جعلها أقرب إلى توصيات أخلاقية منها إلى قواعد قانونية ملزمة.

تعود جذور هذا القصور إلى الطبيعة الخاصة للقانون الدولي نفسه، الذي يفتقر إلى سلطة مركزية قادرة على فرض احترام قواعده. فالأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، غالبًا ما تخضع لاعتبارات سياسية ومصالح الدول الكبرى، وهو ما يفسر عجزها المتكرر عن تبني قرارات حاسمة لوقف الاعتداءات على المدنيين في غزة. إذ يتم تعطيل العديد من المبادرات القانونية والإنسانية عبر استخدام حق النقض (الفيتو)، ما يجعل حماية المدنيين مرهونة بالتوازنات السياسية بدلًا من الالتزامات القانونية[33].

تؤكد تقارير مجلس حقوق الإنسان ولجان التحقيق الدولية أن الانتهاكات المتكررة في غزة تمثل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومع ذلك تبقى هذه التقارير دون

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

أثر عملي يذكر بسبب غياب آلية تنفيذية حقيقية تلزم إسرائيل بالامتثال للقانون الدولي. في المقابل، تواصل بعض الدول توفير غطاء دبلوماسي وسياسي للانتهاكات، ما يقوض مبدأ المحاسبة ويعزز مناخ الإفلات من العقاب[34].

إضافة إلى ذلك، فإن المنظومة القضائية الدولية ذاتها تعاني من ضعف الفعالية التنفيذية، فالمحكمة الجنائية الدولية، رغم صلاحيتها النظر في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية، تواجه صعوبات سياسية وقانونية مرتبطة بعدم تعاون بعض الدول، فضلًا عن تعرضها لضغوط تهدد استقلاليتها. هذا ما يجعل من إمكانية محاسبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في غزة أمراً محدودًا في الواقع.

إن مأساة غزة تكشف بوضوح أن النصوص القانونية، مهما بلغت من دقة وشمولية، تبقى غير ذات جدوى إذا لم تقترن بآليات تنفيذية فعالة. ومن ثم فإن غياب هذه الفعالية لا يمثل خللًا عرضيًا، بل أحد أبرز مواطن ضعف القانون الدولي، الأمر الذي يساهم في استمرار دوامة العنف والانتهاكات بحق المدنيين الفلسطينيين.

ثانيا- حدود آليات المساءلة الدولية في الحالة الفلسطينية

يتناول هذا الفرع فعالية أجهزة العدالة الدولية، مثل الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، ودور المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة مرتكبي الانتهاكات. ويوضّح التحديات العملية والسياسية التي تحول دون فرض القانون الدولي، مما يبرز محدودية المساءلة والرقابة الدولية، ويؤكد أن هذه الحدود تعمّق مأساة المدنيين وتعكس أزمة بنيوية في النظام القانوني الدولي.

1- إخفاق الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان: لقد شكلت الأمم المتحدة منذ تأسيسها الإطار المؤسسي الأساسي لحماية السلم والأمن الدوليين وضمان احترام حقوق الإنسان، غير أن التجربة الفلسطينية، وخاصة في غزة، تكشف عن فشل واضح لهذه المنظمة في القيام بدورها. فرغم كثرة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة

ومجلس حقوق الإنسان بشأن الانتهاكات الإسرائيلية، فإن غياب الإرادة السياسية وضعف آليات التنفيذ جعلا هذه القرارات بلا أثر ملموس على أرض الواقع.

يعتبر مجلس الأمن المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه أثبت عجزه المتكرر عن اتخاذ إجراءات حاسمة لحماية المدنيين في غزة، نتيجة الاستخدام المتكرر لحق النقض من قبل بعض الدول الكبرى، خصوصًا الولايات المتحدة الأمريكية، التي وفرت غطاءً سياسيًا لإسرائيل ومنعت صدور قرارات ملزمة بوقف العدوان أو فرض عقوبات. هذا التعطيل الهيكلي جعل من مجلس الأمن أداة سياسية تعكس ميزان القوى أكثر مما تعبر عن الالتزام بمبادئ القانون الدولي(35).

أما مجلس حقوق الإنسان، فقد حاول عبر لجانه الخاصة ومقرريه المستقلين تسليط الضوء على حجم الانتهاكات في غزة، بل وأصدر عدة تقارير تصف بعض الأفعال بأنها ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. غير أن هذا المجلس يفتقر إلى سلطة إلزامية، وتبقى تقاريره توصيات ذات طابع أخلاقي أو سياسي أكثر منها أدوات قانونية ملزمة، كما أن هذه التقارير غالبًا ما تواجه حملات تشويه ورفض من قبل بعض الدول، مما يضعف من قيمتها العملية(36).

من زاوية أخرى، تعكس حالة غزة إخفاقًا أوسع يتمثل في ازدواجية المعايير داخل منظومة الأمم المتحدة، إذ غالبًا ما يتم التعامل مع الانتهاكات في فلسطين بانتقائية مقارنة بنزاعات أخرى، حيث يتم التخفيف من حدة الانتقادات أو تعطيل المساءلة عندما يتعلق الأمر بإسرائيل، وهذا يقوض مصداقية الأمم المتحدة ويعزز شعور الضحايا الفلسطينيين بأن النظام الدولي عاجز عن إنصافهم(37).

إن إخفاق الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان في حماية المدنيين في غزة لا يكشف فقط عن محدودية الآليات الدولية، بل يؤكد أيضًا أن إرادة الدول الكبرى تظل العامل الحاسم في تفعيل أو تعطيل الحماية القانونية الدولية، وهذا ما يجعل

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

منظومة الحماية الدولية رهينة لمعادلات سياسية تتناقض مع المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة نفسها.

2- محدودية دور المحكمة الجنائية الدولية في المساءلة: تمثل المحكمة الجنائية الدولية الأمل الأكبر في مساءلة مرتكبي الجرائم الجسيمة عندما تعجز الدول أو المنظمات الدولية الأخرى عن ذلك، غير أن تجربتها في الحالة الفلسطينية تكشف عن محدودية كبيرة تحول دون تحقيق العدالة للضحايا في غزة.

من الناحية القانونية، أعلنت المحكمة في فيفري 2021 اختصاصها القضائي بالنظر في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 2014، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد اعتُبر هذا القرار خطوة مهمة نحو محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة(38).

غير أن الممارسة العملية أظهرت أن هذه الخطوة لم تتحول إلى إجراءات قضائية ملموسة، فالمحكمة تعاني من ضغوط سياسية هائلة، خاصة من جانب الولايات المتحدة وإسرائيل، اللتين رفضتا اختصاصها واعتبرتا تحركها مسيسًا. كما أن عدم انضمام إسرائيل إلى نظام روما الأساسي يخلق عقبات إضافية أمام تعاونها مع المحكمة، بما في ذلك تسليم المتهمين أو تقديم الأدلة، وهو ما يعكس الفجوة بين الاختصاص النظري للمحكمة وقدرتها الفعلية على فرض المساءلة(39).

إلى جانب ذلك، يطرح واقع غزة تحديات عملية مرتبطة بجمع الأدلة وحماية الشهود، نظرًا للظروف الأمنية والسياسية المعقدة في القطاع. وقد أشار عدد من الخبراء إلى أن بطء الإجراءات والتحقيقات يهدد بفقدان الأدلة وتقويض ثقة الضحايا في جدوى اللجوء إلى المحكمة(40)، كما أن موارد المحكمة المحدودة تجعلها غير قادرة على التعامل بفعالية مع جميع الملفات، ما يؤدي إلى انتقائية في المتابعة لا تخلو من الانتقاد.(41).

إن محدودية دور المحكمة الجنائية الدولية في المساءلة تعكس في جوهرها توازنًا هشًا بين العدالة والسياسة. فبينما يفترض أن تكون المحكمة أداة لإنهاء الإفلات من العقاب، فإن الضغوط الدولية والقيود المؤسسية تجعلها عاجزة عن الوفاء بوظيفتها في حالة غزة. وبذلك، يبقى الضحايا الفلسطينيون أمام معضلة غياب العدالة الدولية، وهو ما يعمق مأساة الانتهاكات ويعزز مناخ الإفلات من العقاب.

خاتمـة:

رغم تعدد المرجعيات القانونية الدولية وتنوع آليات الحماية، كشفت مأساة غزة عن فشل ذريع لمنظومة القانون الدولي في الاضطلاع بوظيفتها الأساسية المتمثلة في حماية الحقوق الأساسية للإنسان. فقد بينت الدراسة أن استهداف المدنيين، والحصار الممنهج، وتدمير البنية التحتية ليست انتهاكات عرضية، بل نماذج لانهيار منظومة الحماية الدولية وغياب الردع القانوني.

كما تبين أن التداخل بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان لم يسعف في توفير حماية فعلية، وأن غياب آليات التنفيذ الفعلي، وإخفاق الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، ومحدودية دور المحكمة الجنائية الدولية، عمق من هشاشة هذه المنظومة.

وعليه، توصلت الدراسة إلى مجموعة من **النتائج** الرئيسية، منها:

1- تعرض الحقوق الأساسية (الحياة، الكرامة، الصحة، التعليم) في غزة لانتهاكات ممنهجة ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية.

2- القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يظلان إطارين نظريين دون فعالية واقعية في ظل غياب آليات إلزامية.

3- فشل أجهزة الأمم المتحدة يعكس تغليب الحسابات السياسية على الاعتبارات الإنسانية.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

4- المحكمة الجنائية الدولية أثبتت محدوديتها أمام الضغوط السياسية وضعف الإرادة الدولية.

- الاقتراحات:

1- تبني إصلاح تشريعي دولي يهدف إلى تعزيز آليات تنفيذ القانون الدولي، خصوصًا عبر إلزامية القرارات المتعلقة بحماية المدنيين.

2- تفعيل آلية مساءلة خاصة بفلسطين تحت إشراف مجلس حقوق الإنسان أو محكمة خاصة، لضمان عدم الإفلات من العقاب.

3- تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية (جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي) لدعم القضايا الفلسطينية في المحافل الدولية.

4- الدفع نحو تعزيز وتفعيل آليات حماية الشعوب تحت الاحتلال، من خلال معالجة إشكالية تحريك الاختصاص أمام المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الآليات الدولية، بما يضمن تجاوز الطابع المؤقت لتقارير لجان التحقيق ويعزز فعالية منظومة الحماية الدولية.

5- الاستثمار في القضاء الوطني (مبدأ الولاية القضائية العالمية) كمسار موازٍ لملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة.

بذلك، فإن مأساة غزة لا تكشف فقط عن أزمة إنسانية متفاقمة، بل تعكس أزمة بنيوية في القانون الدولي تستدعي إعادة بناء منظومة الحماية على أسس أكثر إلزامية وفعالية، بعيدًا عن الانتقائية والتسييس.

الهوامـش والمراجـع:

(1)- بن علجية حياة، عبدلي حبيبة، "دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف في حماية الأطفال (أطفال غزة نموذجا)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، الجزائر، 2024، ص. 804.

(2)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

(3)- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 ألف د. 21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

(4)- تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على: "لجميع الأشخاص المحميين الحق في أن يعاملوا في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وأن يحميهم الطرف القائم بالاحتلال خاصة ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. ويجب حماية شرفهم وحقوق أسرهم ومعتقداتهم الدينية وعاداتهم. ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتدابير التي قد يتخذها الطرف القائم بالاحتلال ضدهم، يظل الأشخاص المحميون في جميع الأحوال تحت سيادة القيم الأخلاقية ومبادئ الإنسانية المتعارف عليها.
وللنساء بوجه خاص أن يُكفل احترام شرفهن، وعلى الأخص حمايتهن من الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن".

(5)- تنص المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977على أن: "يحظر أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذلك الأشخاص المدنيون هدفا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".

(6)- تنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977على أن: "الأعيان المدنية لا تكون محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، وتحظر الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية".

(7)- Human Rights Council, Establishes International Commission of Inquiry to Investigate Violations in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and in Israel, 27 May 2021,
https: //www.ohchr.org/en/press-releases/2021/05/human-rights-council-establishes-international-commission-inquiry?utm consulté le 10/12/2025 à 14h35.

(8)- Human Rights Watch, Gaza: Apparent War Crimes During May Fighting July 27, 2021,
https: //www.hrw.org/news/2021/07/27/gaza-apparent-war-crimes-during-may-fighting?utm consulté le 10/12/2025 à 14h42

(9)- Almezan center for human rights, Israeli Attacks on Palestinian Civilians and Properties, Gaza Strip-2021,
https: //www.mezan.org/public/index.php/en/post/31392/Israeli-Attacks-on-Palestinian-Civilians-and-Properties%2C-Gaza-Strip-2021?utm

consulté le 10/12/2025 à 14h48.

(10)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

(11)- العهد الدولي الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 ألف د. 21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(12)- BUGNION François, «Le droit international humanitaire et la protection des victimes de la guerre», Genève: Comité international de la Croix-Rouge (CICR). 2012, p.55.

(13)- تنص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية، وجميع تدابير التهديد أو الإرهاب.

النهب محظور حظراً تاماً.

تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".

(14)- ICRC, Gaza closure: Not another year, Geneva: International Committee of the Red Cross, 2012,
https: //reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/opt-gaza%C2%A0closure-not-another-year?utm consulté le 15/12/2025 à 2h34.

(15)- Human Rights Watch, Israel/Palestine: Forced Evictions in Gaza, New York: HRW., 2023.

(16)- تنص المادة 7 (1) (د) من نظام روما الأساسي على أن: "إبعاد السكان أو النقل القسري لهم "يُعدّ من بين الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، متى ارتُكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين".

(17)- Amnesty International, Gaza: Unlawful Israeli Restrictions, London: Amnesty, 2023.

(18)- مركز الميزان لحقوق الإنسان، أوضاع حقوق الإنسان في قطاع غزة، 2023.

(19)- العهد الدولي الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المرجع السابق.

(20)- UN OCHA, Humanitarian Needs Overview: Occupied Palestinian Territory, New York: UN., 2022,
https: //www.un.org/unispal/wpcontent/uploads/2021/12/OCHAHUMNE EDSOVERVIEW2022161221.pdf?utm consulté le 12/12/2025 à 2h55.

(21)- FAO, Food Security in the Occupied Palestinian Territory, Rome: FAO., 2021,
https: //www.fao.org/policy-support/policy-themes/emergencies-and-rural-livelihoods/protecting-the-right-to-adequate-food-and-saving-lives-in-the-gaza-strip-briefing-note-on-the-occupied-palestinian-territory/en?utm consulté le 12/12/2025 à 2h59.

(22)- WHO, Health System on the Brink in Gaza, Geneva: WHO, 2023.
https: //www.ungeneva.org/fr/news-media/news/2025/01/101907/hospitals-have-become-battlegrounds-gazas-health-system-brink?utm consulté le 13/12/2025 à 9h35.

(23)- Amnesty International, Gaza: Patients Denied Access to Medical Care, London: Amnesty. 2022.

(24)- UNRWA, Education under Fire: Gaza Schools and Conflict, Gaza: UNRWA, 2021,
https: //www.unrwa.org/activity/education-gaza-strip?utm consulté le 13/12/2025 à 10h09.

(25)- CESCR, General Comment No, 13: The Right to Education, United Nations, 2019,
https: //www.globalhealthrights.org/instrument/cescr-general-comment-no-13-the-right-to-education/?utm consulté le 13/12/2025 à 11h02.

(26)- International Committee of the Red Cross (ICRC), Destruction of Civilian Infrastructure in Armed Conflicts, Geneva: ICRC, 2012,
https: //www.icrc.org/en/document/protection-civilians-armed-conflict?utm consulté le 13/12/2025 à 11h08.
(27)- UN Human Rights Council (UNHRC), Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel. Geneva: UN. 2021,
https: //www.un.org/unispal/document/report-of-the-independent-international-commission-of-inquiry-on-the-occupied-palestinian-territory-including-east-jerusalem-and-israel/?utm consulté le 13/12/2025 à 11h39.

(28)- بن شعيرة وليد، "القانون الدولي الإنساني وعمليات القصف: الأهداف العسكرية المشروعة والأضرار الجانبية المفرطة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2018، ص. 676.

(29)-International Court of Justice (ICJ)., Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory: Advisory Opinion, The Hague: ICJ, 2004,
https: //www.icj-cij.org/node/103742?utm consulté le 13/12/2025 à 11h47.
(30)-BUGNION François, opcit, p.26.
(31)-Human Rights Committee (HRC), General Comment No. 36 on the Right to Life, United Nations, 2018,
https: //astra.org.pl/un-human-rights-committee-ae-general-comment-no-36-2018-on-article-6-of-the-international-covenant-on-civil-and-political-rights-on-the-right-to-life/?utm consulté le 13/12/2025 à 11h55.

(32)- زهران إبراهيم، الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص. 73.

(33)- قشي محمد الصالح، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة1، 2020، ص. 123.

(34)- بوقرن سارة، الإفلات من العقاب في القانون الدولي: دراسة في ضوء انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018، ص. 179.

(35)- بن سالم رقية، حق النقض وأثره على مصداقية الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017، ص. 289.

(36)-BOCCO Riccardo, & BRUNNER, Magnus, La question de la Palestine à l'ONU: Entre droit et politique, L'Harmattan, Paris, 2015, p.42.
(36)- BUGNION, François, opcit, p.90.
(38)-International Criminal Court (ICC), Statement of ICC Prosecutor on the Opening of an Investigation into the Situation in Palestine, The Hague: ICC., 2021,
https: //www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-fatou-bensouda-respecting-investigation-situation-palestine?utm consulté le 15/12/2025 a 10h30.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(39)-DUPUY Pierre-Marie, KERBRAT Yann, Droit international public, Paris, Dalloz, 2010, p.56.

(40)- شعث ناصر، فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية: قراءة قانونية في ضوء نظام روما الأساسي، رام الله، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، 2017، ص.199.

(41)- أبو زيد مروان، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2021، ص.62.